



اسم المقال: سلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه في نطاق تنفيذ العقود الإدارية

اسم الكاتب: د. عمار التر��اوي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1836>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/04 20:04 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً
شروط الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



سلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه في نطاق تنفيذ العقود الإدارية

* د. عمار التركاوي

الملخص

منح القانون جهة الإدارة سلطات واسعة في نطاق تنفيذ العقود الإدارية، ومن هذه السلطات حق الإدارة في الرقابة والتوجيه في أثناء تنفيذ العقد الإداري؛ إذ يمكن للإدارة مراقبة تنفيذ العقد للتحقق من مطابقة الشروط المنقولة عليها من الناحية الفنية والمالية، ولها أيضاً توجيه المتعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية.

والإدارة حين تمارس هذه السلطة تتلزم الشروط والضوابط المطلوبة، وعليها عدم إساءة استعمال هذه السلطة. وتختلف هذه الرقابة باختلاف العقود الإدارية، ودرجة صلة العقد بالمرفق العام.

وتحاول هذه الدراسة توضيح كل هذه المسائل وفقاً للاتجاه السائد فقهياً وقضاءً، وصولاً إلى تحقيق الهدف الأسمى للإدارة وهو ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وتحقيق المصلحة العامة.

* أستاذ مساعد - قسم القانون العام - كلية الحقوق- جامعة دمشق.

The Power of Public administration in control and guiding during execution the administrative contracts

Dr. Ammar Terkawi *

Abstract

The law gave the public administration wide power in the scope of executing the administrative contracts. One of these authorities or types of power is the right of the administration to control and guide the execution of the administrative contracts. The administration can monitor and oversee the execution of the contract to verify compliance with the agreed terms technically and financially. It also, has the right to guide the contractor in implementing his contractual obligations.

When exercising this right, the administration shall abide by the required conditions and rules and not abuse this right or power.

This right varies according to administrative contracts, and the degree of relevance of the contract to the public utilities.

This study attempts to clarify all these issues according to the prevailing trend of jurisprudence and judiciary, in achieving the ultimate goal of the administration in ensuring the normal functioning of public utilities steadily and achieve the public interest.

*Associate professor in the department of public law -Faculty of law- Damascus University

المقدمة:

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة:

نظراً لطبيعة العقد الإداري المُختلف عن العقد المدني، فإنَّ الإدارة تمتلك سلطات واسعة في مواجهة المُتعاقِد معها نقوص بكثير ما له من حقوق في مواجهتها. ومن الثابت فقهاً وقضاءً أنَّ الإدارة مُنحَتْ هذه السلطات الواسعة تجاه المُتعاقِد معها انطلاقاً من أنها المسؤولة عن حُسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد من جهة، وتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى.

ولذلك منحها القانون حقوقاً وسلطات لا مقابل لها في القانون الخاص، وتمارس الإدارة المُتعاقِدة هذه الامتيازات التعاقدية بتدخلاتها المشروعة في أثناء تنفيذ العقد ولو لم يُنصُّ عليها في نصوص العقد^١.

وتتمثلُ سلطات الإِدَارَةِ التَّعَاقِدِيَّةِ فِي مَسَائِلِ عَدَّةٍ؛ فَلَهَا الْحَقُّ فِي رِقَابَةِ الْمُتَعَاقِدِ وَتَوجِيهِهِ، كَمَا لَهَا الْحَقُّ فِي تَعْدِيلِ الْعَدَلِ الإِدَارِيِّ بِإِرَادَتِهَا الْمُنْفَرِدةِ، كَذَلِكَ تَسْتَطِعُ الإِدَارَةُ تَوْقِيعُ الْجَزَاءَتِ التَّعَاقِدِيَّةِ عَلَى الْمُتَعَاقِدِ الْمُعَصَّرِ، وَأَخِيرًا تَمْلِكُ الإِدَارَةُ الْحَقُّ فِي إِنْهَاءِ الْعَدَلِ بِإِرَادَتِهَا الْمُنْفَرِدةِ وَدُونَ خَطَأٍ مِّنِ الْمُتَعَاقِدِ.

ويتمحور موضوع هذه الدراسة حول الحق الأول وهو الحق في الرقابة والتوجيه في أثناء تنفيذ العقد الإداري؛ إذ تملك الإِدَارَةُ الْحَقُّ فِي مِرَاقِبَةِ تَنْفِيذِ الْعَدَلِ لِلتَّحْقِيقِ مِنْ مَطَابِقَةِ الشُّرُوطِ الْمُنْفَقَ عَلَيْهَا سَوَاءً مِّن النَّاحِيَةِ الْفَنِيَّةِ أَمِ الْمَالِيَّةِ، وَلَهَا أَيْضًا تَوْجِيهِ الْمُتَعَاقِدِ فِي تَنْفِيذِ التَّزَامَاتِ عَلَى خَلَافِ الْأَصْلِ وَهُوَ حَقُّ الْمُتَعَاقِدِ فِي اخْتِيَارِ وَسَائِلِ تَنْفِيذِ التَّزَامَاتِ التَّعَاقِدِيَّةِ.

^١ د. طارق سلطان، سلطة الإِدَارَةِ فِي تَوْقِيعِ الْجَزَاءَتِ عَلَى الْمُتَعَاقِدِينَ مَعَهَا فِي الْعَقُودِ الإِدَارِيَّةِ وَضَوَابِطِهَا " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠١٠، ص ٧٣ . وكذلك د. حمدي حسن الحلفاوي، ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة الناشئة عن العقد الإداري " دراسة تحليلية تأصيلية لصور خطأ الإدارة في إبرام وتنفيذ العقود الإدارية على ضوء أحدث أحكام ومبادئ مجلس الدولة "، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠١، ص ٣٤١.

وتمثلت الإدراة هذه السلطة استناداً إلى نصوص القانون الذي منحها حق إدراة المرافق العامة وتنظيمها وليس استناداً إلى نصوص العقد الإداري؛ بمعنى أنَّ الإدراة تمارس هذه السلطة حتى ولو لم ينصُّ عليها العقد.

وعلى الإدراة ممارسة هذه السلطة في حدود المشروعية، وفي ضوء ما رسمه لها القانون ووفق الضوابط التي نصَّ عليها المشرع.

ثانياً: إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية الدراسة في ضرورة تحديد الأساس القانوني لسلطة الإدراة في الرقابة والتوجيه، وضرورة بيان الحدود أو الضوابط التي يجب على الإدراة التقيد بها حين ممارسة هذه السلطة كي لا تخل بمبدأ المشروعية وتهدد التوازن المالي للعقد الإداري.

ثالثاً: منهج الدراسة:

سيعتمد المنهج التأسيسي والتحليلي بدراسة مفهوم سلطة الإدراة في الرقابة والتوجيه، وتوضيح الأساس القانوني لهذه السلطة، وشروط ممارستها، مع التطرق لبعض التطبيقات العملية في بعض أنواع العقود الإدارية، وبيان الموقف المستقر تجاه كل هذه القضايا.

رابعاً: خطة الدراسة:

سيتم تقسيم الدراسة تقسيماً ثالثاً، بتقسيم الموضوع إلى مباحثين، وتقسيم كل مبحث إلى مطلبين، ونختم الدراسة بخاتمة، وذلك كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم سلطة الإدراة في الرقابة والتوجيه وأساسها القانوني.

- المطلب الأول: مفهوم سلطة الإدراة في الرقابة والتوجيه.

- المطلب الثاني: الأساس القانوني لسلطة الإدراة في الرقابة والتوجيه.

المبحث الثاني: حدود سلطة الإدراة في الرقابة والتوجيه وتطبيقاتها.

- المطلب الأول: شروط ممارسة الإدراة لسلطة الرقابة والتوجيه.

- المطلب الثاني: تطبيقات سلطة الرقابة والتوجيه في بعض العقود الإدارية.

الخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم سلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه وأسسها القانوني.

تُعد سلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه من أبرز السلطات التي تملكها في أثناء تنفيذ العقود الإدارية، وسنقوم بدراسة هذا المبحث ببيان المقصود بسلطة الرقابة والتوجيه وفقاً للمبادئ المستقرة فقهًا وقضاءً، ثم سنبين الفرق بين تلك السلطة وغيرها من السلطات التي تمارسها الإدارة المتعاقدة.

كما سنوضح الأساس القانوني لممارسة الإدارة هذه السلطة، وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، كالتالي:

- المطلب الأول: مفهوم سلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه.

- المطلب الثاني: الأساس القانوني لسلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه.

المطلب الأول: مفهوم سلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه

أولاً: المقصود بسلطة الإدارة في رقابة وتوجيه تنفيذ العقد الإداري:

أشار الفقه إلى معنيين للرقابة في هذا المجال على النحو الآتي:^١

١. المعنى الضيق (الرقابة بمعنى الإشراف):

ينحصر المعنى الضيق في تحقق الإدارة من أن المتعاقِد يُنفذ العقد وفقاً لنصوصه وشروطه المتفق عليها، وهي تمثل الحد الأدنى لما يمكن الاعتراف به للإدارة في مجال رقابتها على التنفيذ. وتمارس الإدارة هذه الرقابة إما بأعمال مادية تقوم بها عن طريق مهندسيها أو بإفاد فنييها لموقع العمل للاطمئنان على سير العمل وجودة تنفيذه، أو تأقي شكاوى المنتفعين والبت فيها، والرقابة هنا مكمّلة لرقابة الفحص الازمة عند التسليم.²

¹ انظر في ذلك: د. أحمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1973، ص 287. ود. حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2008، ص 631. ود. عادل عبد الرحمن خليل، المبادئ العامة في آثار العقود الإدارية وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1995، ص 286 وما بعدها. ود. سعيد نحيلي ود. عيسى الحسن، العقود الإدارية، منشورات جامعة حلب، مركز التعليم المفتوح، عام 2007، ص 210 وما بعدها. ود. نصري منصور نابسي، العقود الإدارية "دراسة مقارنة"، منشورات زين الحقوقية، ط 2، بيروت، عام 2012، ص 115 وما بعدها.

² د. السيد فتوح محمد هنداوي، القاضي الإداري والتوازن المالي في العقود الإدارية "دراسة مقارنة"، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، عام 2016، ص 105.

وقد تتم الرقابة وفقاً للمعنى الضيق أيضاً في صورة أعمال قانونية، كأن تصدر الإدارة أوامر تنفيذية أو تعليمات أو إنذارات للمتعاقد، وبهذا المعنى تتم الرقابة في أثناء التنفيذ، وهو حق مقرر للإدارة ولو لم ينص عليه في بنود العقد.

2. المعنى الواسع (الرقابة بمعنى التوجيه):

ويعني حق الإدارة في توجيهه أعمال التنفيذ واختيار أنساب الطرق وأفضلها لحسن سير المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة.¹

ويكون تدخل الإدارة هنا أعمق أثراً من سلطة الإشراف، فلا يقتصر دورها على التأكيد من تنفيذ العقد بما يتفق وشروطه، بل تتدخل في توجيهه المتعاقِد لاختيار أفضل الطرق في التنفيذ، ويكون ذلك في الحالات غير المنصوص عليها صراحةً في العقد²، والرقابة وفقاً لهذا المعنى تتم بأعمال قانونية فقط، كإصدار التعليمات باتباع طرق معينة في التنفيذ أو إصدار تعليمات لتوجيهه المتعاقِد في التنفيذ.³

وتمارس الإدارة هذه السلطة بموجب ما لها من امتياز التنفيذ المباشر وإرادتها المنفردة دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء، ويمكن للإدارة توقيع عقوبات على المتعاقِد في حالة الامتناع عن تنفيذ تلك الأوامر والتعليمات.⁴

وعلى الإدارة هنا أن تلتزم بالحدود المقررة لممارسة هذه السلطة، وإلاً أصبح عملها غير مشروع ويرتبط تعويض المتعاقِد معها عن الضرر الذي أصابه من جراء الاستخدام غير المشروع لهذه السلطة.

وقد يتم النص على سلطة الإدارة في التوجيه في العقد أو في دفاتر الشروط، وحينئذ يجب إعمال النصوص التعاقدية وفقاً لما تمَّ الاتفاق عليه. وفي حال عدم النص عليها

¹ د. مال الله جعفر عبد الملك الحمادي، حقوق وضمانات المتعاقِد مع الإدارة والتحكيم في العقد الإداري "دراسة مقارنة"، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2014، ص 444. ود سعاد الشرقاوي، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2007، ص 454.

² د. أحمد عثمان عياد، مرجع سابق ذكره، ص 288.

³ د. سعيد نحيلي و. عيسى الحسن، مرجع سابق ذكره، ص 210.

⁴ د. ماهر أبو العينين، القاضي الإداري وتطبيق قوانين المزايدات والمناقصات على العقود الإدارية وفقاً لأحكام مجلس الدولة حتى عام 2011، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، عام 2011، ص 8.

فليس معنى ذلك تنازل الإدارة عن هذه السلطة، فهي مُقرّرة لجهة الإدارة حتى في حال غياب النص عليها في العقد؛ إذ إنها حق ثابت للإدارة، وذلك لتعلقها بالنظام العام، ويقع باطلاً كل شرط يفيد تنازل الإدارة عن هذه السلطة.^١

وعلى المُتعاقِد الالتزام بتعليمات الإدارة الصادرة له، وإلاً جاز للإدارة توقيع العقوبات والجزاءات عليه في حالة الامتناع عن تنفيذ تلك التعليمات.^٢

ونشير هنا إلى أنَّه قد يترتب على ممارسة سلطة الإدارة بتوجيهه المُتعاقِد في تنفيذ التزاماته في غير الحالات المنصوص عليها في العقد اختلال التوازن المالي للعقد وإهراق المُتعاقِد، ولذلك يجب التوفيق بين مصلحة الإدارة في تحقيق المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام، وبين مصلحة المُتعاقِد في ضمان حَقَّه في التوازن المالي للعقد، ولاسيما أنَّه ليس أمام المُتعاقِد سوى تنفيذ تعليمات الإدارة، وإنْ كان للإدارة توقيع الجزاءات عليه.^٣

ثانياً: تمييز سلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه من غيرها من السلطات المُعترف بها للإدارة:

١. التمييز بين سلطة الإدارة في توجيهه المُتعاقِد في التنفيذ وسلطة الإدارة في تعديل العقد بإرادتها المنفردة:

تمارس الإدارة سلطتها في الرقابة على تنفيذ العقد وفقاً لمعناها الواسع المتمثل في سلطة التوجيه بأنْ تفرض على المُتعاقِد أوضاعاً أو طرفاً للتنفيذ في الحالات غير المنصوص عليها في العقد^٤، فالرقابة تسمح للإدارة بالتدخل في مجال مسكون عنه في العقد، كتحديد المواد المستخدمة في التنفيذ إذا لم يُنَصْ عليها في العقد، وبحيث لا

^١ د. إبراهيم محمد علي، آثار العقود الإدارية وفقاً للقانون رقم 89 لسنة 1998 بشأن المناقصات والمزايدات، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2003، ص.6.

^٢ د. السيد فتوح محمد هنداوي، مرجع سابق ذكره، ص108.

^٣ د. أحمد جمعة نور محمد البلوشي، تعريف المُتعاقِد في العقد الإداري "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2016، ص70 وما بعدها.

^٤ د. محمود أبو السعود حبيب، "سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الأول، السنة 39، عام 1997، ص203.

يتعدى ذلك إلى التدخل لتغيير الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها، أمّا إذا تدخلت الإدارة في توجيه المُتعاقِد بتغيير الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها فإنّا نكون بصدق سلطة تعديل العقد.

ومن المُسلم به أنَّ التعديل إنما ينصب على مسائل أو موضوعات مُدرجة بنصوص العقد وتمَّ الاتفاق عليها، وتقوم الإدارة بالتدخل في مسألة نظمها العقد، وذلك بخلاف سلطتها في الرقابة التي قد تمتد لتوجيه المُتعاقِد في كيفية التنفيذ في بعض الأوضاع التي لم يُنصُّ عليها في العقد، ويمثّل هذا النطاق الحد الفاصل بين سلطة الرقابة بمعنى التوجيه وسلطة تعديل نصوص العقد.¹

فمثلاً في عقد الأشغال العامة إذا اتّخذت الإدارة إجراءات معينة للتأكد من أنَّ المتعهد يستعمل المواد المتفق عليها ذاتها فإنَّ الإدارة هنا تباشر سلطة رقابة وتوجيه، أمّا إذا طلبت من المتعهد استعمال مواد مختلفة عن المواد المتفق عليها، فإنَّها تعدّ شرطاً من شروط العقد.²

ويمكن القول: إنَّ سلطة الإدارة في الرقابة تصرف إلى توجيه تنفيذ العقد عن طريق تحديد أوضاع وأساليب معينة لم يتفق عليها، في حين إنَّ سلطة التعديل تنصب على كم الالتزامات المنصوص عليها للطرف المتعاقِد وحجمها سواء بالزيادة أو النقصان، كما أنَّ سلطة التعديل تُباشر من يملك التعبير عن إرادة الجهة الإدارية المُتعاقِدة (السلطة المختصة)، أمّا سلطة الرقابة فيباشرها مهندسو ومشغلو جهة الإدارة.³

¹ د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة في العقود الإدارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، عام 2008، ص 258.

² د. مطیع علي حمود الجبیر، العقد الإداري بين التشريع والقضاء في اليمن "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة عین شمس، عام 2006، ص 418.

³ د. أيمن محمد جمعة، آثار عقد الأشغال العامة بين المتعاقدين "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، عام 2005، ص 95.

وللتمييز بين حق الرقابة وحق التعديل فائدة كبرى من حيث الآثار المتربطة على كلٍّ منها، فعندما تمارس الإدارة حق التعديل، فإن المتعاقِد يستحق دائمًا تعويضاً من الإدارة، أمّا في حالة الرقابة فلا يستحق المتعاقِد تعويضاً إلَّا في حالات معينة.^١

٢. التمييز بين سلطة الإدارة في توجيه المتعاقِد في التنفيذ وسلطة الضبط الإداري:

الضبط الإداري هو سلطة تمارسها الإدارة في مواجهة الأفراد بهدف تحقيق النظام العام بمدلولاته المختلفة (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، الآداب العامة)، وهو عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتدابير تتخذها جهة الإدارة بهدف الحفاظ على النظام العام.

وتتجسد هذه السلطة أساساً في القوانين واللوائح وتبادرها جهة الإدارة عن طريق القرارات الفردية، وعادةً ما يقترن تطبيقها بفرض جزاءات جنائية، فيمكن للإدارة فرض بعض القيود على المتعاقِد، وذلك للمحافظة على الأمن والهدوء والصحة العامة في موقع العمل، مثل إلزام المتعاقِد في عقد الأشغال العامة والملزم في عقد الالتزام باتخاذ إجراءات معينة لمنع وقوع الحوادث، أو اتخاذ تدابير صحية لمنع انتشار الأمراض، أو تنظيم ساعات العمل، وعلى المتعاقِد أن يلتزم بتنفيذ هذه الإجراءات ولا يمكنه تجاهل تنفيذها بحجة عدم تضمين العقد لها، فالإدارة تمارس سلطة الضبط الإداري بحسبانها سلطة بوليس إداري خارج النطاق التعاقدى هدفها حماية النظام العام.

أمّا سلطة الإدارة في التوجيه فتُمارس داخل النطاق التعاقدى وبهدف تحقيق المصلحة العامة، فضلاً عن أنّ سلطة الإدارة في التوجيه هي إجراءات تصدرها لمُتعاقِدٍ

^١ ومن هذه الحالات ارتكاب الإدارة أخطاء مشوبة بالتعسف فإذا أصدرت الإدارة قراراً مُستهِفاً غرضاً غير حسن تسيير المرفق العام عَدْ قرارها مشوبًا بغير الانحراف بالسلطة. ومن ذلك أيضًا وقف تنفيذ العقد لمدة غير معقولة من الإدارة، فإنَّ هذا الأمر يبرر المتعاقِد الحق في طلب فسخ العقد والتعويض، سواء نصَ العقد على ذلك أم لم ينص. انظر في ذلك: د. سعيد نحيلي ود. عبسي الحسن، مرجع سابق ذكره، ص216. ود. أحمد جمعة نور محمد البلوشي، مرجع سابق ذكره، ص75.

^٢ انظر في تفصيلات ذلك: د. طارق سلطان، مرجع سابق ذكره، ص82 وما بعدها. ود. السيد فتوح محمد هنداوي، مرجع سابق ذكره، ص110 وما بعدها. ود. عادل السعيد محمد أبو الخبر، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، عام 2008، ص82. ود. محمود أبو السعود حبيب، مرجع سابق ذكره، ص205.

بعينه بخلاف سلطة الضبط الإداري فهي إجراءات تُوجَّه للأفراد كافة سواء كانوا متعاقدين معها أم غير متعاقدين.

ويترتب على مخالفة إجراءات الضبط الإداري فرض جزاءات جنائية على المخالف¹، أما سلطة التوجيه فيترتب على مخالفتها جزاء توقعه الإدارة مباشرةً دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء، مع الإشارة إلى أنه لا يجوز لجهة الإدارة استخدام وسيلة الضبط الإداري بوصفها ذريعة للضغط على المُتعاقِد لتنفيذ أغراض تعاقديه، وإلاً كان تصرفها مشوياً بعيب الانحراف بالسلطة، فهدف الضبط الإداري هو الحفاظ على النظام العام.²

وعلى الرغم مما سبق فقد توجد صعوبة في التفرقة بين سلطة الضبط الإداري، وسلطة الإدارة في توجيه المتعاقِد، ولاسيما عندما توجه الإدارة إجراءات الضبط الإداري وتداييره للمتعاقِد بعينه³، فالإدارة تمارس كلاً من السلطتين بقرارات فردية موجَّهة للمُتعاقِد، وإنَّ ما يميَّز بينهما في هذا الفرض أنَّ الإدارة تمارس سلطة الضبط الإداري خارج النطاق التعاقدى. في حين أنَّها تمارس سلطة التوجيه داخل النطاق التعاقدى، ومن ثم فإنَّ المنازعات الناشئة عن سلطة التوجيه تخضع بصفة أساسية لقاضي العقد الذي لا يختص بإلغائها فقط وإنما له أن يحكم بالتعويض، أما إجراءات الضبط الإداري فتخضع لرقابة الإلغاء أمام القاضي الإداري عن طريق دعوى تجاوز السلطة.⁴

المطلب الثاني: الأساس القانوني لسلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه

يتطلب بحث الأساس القانوني لسلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه في أثناء تنفيذ العقود الإدارية الوقوف على القواعد التي ترتكز عليها هذه الرقابة، فقد يرد النص على

¹ د. مطبيع على حمود الجبير، مرجع سبق ذكره، ص419.

² د. محمود أبو السعود حبيب، مرجع سبق ذكره، ص205.

³ د. محمد سعيد حسين أمين، المبادئ العامة في تنفيذ العقد الإداري، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، عام 2004، ص167.

⁴ د. سعيد نحيلي ود. عبسي الحسن، مرجع سبق ذكره، ص212. ود. عبد العزيز عبد المنعم خليفه، الأساس العامة في العقود الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص259. ود. عبد العزيز عبد المنعم خليفه، ركن الخطأ في المنازعات الإدارية(مسؤولية الإدارة عن القرارات والعقود الإدارية)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، عام 2008، ص110 وما بعدها.

هذه الرقابة في العقد الإداري، أو في دفاتر الشروط، أو في القوانين واللوائح. وقد لا يرد نص يحدد كيفية ممارسة هذه الرقابة.

وسنقوم بتوسيع ذلك بشيء من التفصيل، كالتالي:

أولاً: الأساس القانوني لسلطة الرقابة والتوجيه عند وجود نص بشأنها:

في حال النص على سلطة الإدارة في الرقابة ضمن نصوص العقد، أو في دفاتر الشروط، أو في القوانين واللوائح، فعندئذ تُطبّق النصوص التعاقدية أو اللاحقة، وتكون سلطة التوجيه هنا مُستمدّة لتلك النصوص^١؛ إذ توضح كيفية ممارسة هذه السلطة، وما يتبع في مبادرتها من وسائل وضمانات للتعاقد في هذا الصدد، وفي تلك الحالة تجد السلطة أساسها في النص التعاقدى أو النص القانوني أو اللاحق، ويُعدُّ شرط الرقابة هنا من الشروط الاستثنائية غير المألوفة في عقود القانون الخاص، وهذا عنصر مميز لوصف العقد بأنه إداري.

وفي مصر نصّت المادة (٧) من القانون رقم/١٢٩/ لعام ١٩٤٧-الخاص بنظام المرافق العامة- والمعدل بالقانون رقم/٤٩٧/ لعام ١٩٥٤ والقانون رقم/١٨٥/ لعام ١٩٨٥ على أنه " لمانح الالتزام أن يراقب إنشاء المرفق العام موضوع الالتزام وسيره من النواحي الفنية والإدارية والمالية. وله في سبيل ذلك تعيين مندوبين عنه في مختلف الفروع والإدارات التي ينشأها الملزم لاستغلال المرفق، ويختص هؤلاء المندوبيين بدراسة تلك النواحي وتقديم تقرير بذلك لمانح الالتزام".

كما نصّت المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم/٨٩/ لعام ١٩٩٨ على أنه " يلتزم المقاول باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الجهة الإدارية بإبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات...."

^١ د. حمد محمد حمد الشلمني، امتيازات السلطة العامة في العقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، عام ٢٠٠٧، ص ١٣٦.

كذلك نصّت المادة (82) من ذات اللائحة على أنه "... يقوم مهندس الجهة الإدارية بعملية القياس أو الوزن للأعمال أثناء سير العمل بالاشتراك مع المقاول أو مهندسيه أو مندوبيه ويتم التوقيع بصحبة المقاسات والأوزان من الاثنين، فإذا تختلف المقاول أو مندوبيه بعد إخباره يلزم بالمقاسات والأوزان التي يجريها مهندس الجهة الإدارية".

ولاشك أنَّ الأساس القانوني لسلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه، وإلزام المتعاقد بالحضور لتلك الرقابة يُعدُّ اعترافاً من المشرع بالخصائص الذاتية المميزة للعقود الإدارية، وإقراراً بأهمية تلك العقود وارتباطها بالمرافق العامة، فلذلك منح الإدارة سلطات واسعة في الرقابة على المُتعاقِد في تنفيذ العقد الإداري مُستهدِفاً تحقيق الصالح العام ومصلحة المتنفعين بآن واحد.

وهذه السلطة الممنوحة للإدارة هي في واقع الأمر مُستمدَّة من الطبيعة الذاتية للعقود الإدارية، فهي سلطة أصلية ولا يُعدُّ النص عليها مقرراً لها، وإنما لتنظيم ممارستها فقط، فهو كاشفٌ عنها وليس منشأ لها.¹

أمَّا إذا تمَّ النص على سلطة الرقابة بمقتضى العقد أو دفاتر الشروط، فإنَّ النصوص التي تقررها في هذه الحالة تُعدُّ شروطاً استثنائية تضفي على العقد الصفة الإدارية. وقد تحدد هذه الشروط طرق ممارسة الإدارة لهذه السلطة ووسائلها، وحيثُنَّ فلأنَّ هذه الشروط تُعدُّ قيوداً على الإدارة وضمانة أساسية للمتعاقد.²

ثانياً: الأساس القانوني لسلطة الرقابة والتوجيه في حالة عدم النص عليه:

إذا لم ينصُ العقد أو دفاتر الشروط الملحوظة به على سلطة الإدارة في التوجيه، وإذا لم تقرُّ القوانين أو اللوائح هذه السلطة، فليس معنى هذا تخلي الإدارة عن تلك السلطة، فهذه السلطة موجودة دون حاجة إلى نصٍ يقررها بحسبانها من السلطات الأصلية المُستمدَّة من الطبيعة الذاتية للعقد الإداري، وإذا تضمنَ العقد النص على هذه السلطة،

¹ د. عمرو بخيت حسن، مضمون فكرة الشروط الاستثنائية في نطاق العقد الإداري "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عام 2009، ص 222.

² د. محمد عبد العال السناري، طرق وأساليب التعاقد الإداري وحقوق والتزامات المتعاقدين، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا تاريخ، ص 190.

فإنَّ هذا النص لا ينشئ هذه السلطة، بل يقتصر دوره على تنظيمها وبيان شروط مباشرتها تحقيقاً للصالح العام المرفق.^١

ولاشك في أنَّ هذا الحق الذي تملكه الإدارة يجعل العقود الإدارية تختلف اختلافاً كبيراً عن العقود المدنية، ويرتبط هذا الاختلاف بالأساس القانوني الذي يرتكز عليه هذا الحق، وهو سلطة الإدارة في تقدير المصلحة العامة ومتطلبات المرفق العام.^٢

وقد قررت المحكمة الإدارية العليا في مصر في أحد أحكامها: "... إنَّ العقود الإدارية تتميَّز عن العقود المدنية بطابع خاص مناطه احتياجات المرفق الذي يستهدف العقد تسييره، وتغليب وجه المصلحة العامة على مصلحة الأفراد الخاصة، وبينما تكون مصالح الطرفين في العقود المدنية متوازية ومتقاربة إلا أنَّها في العقود الإدارية غير متكافئة؛ إذ يجب أن يعلو الصالح العام على المصلحة الفردية الخاصة، وهذه الفكرة هي التي تحكم الروابط الناشئة عن العقد الإداري، وترتبط على ذلك أنَّ للإدارة سلطة الإشراف والتوجيه على تنفيذ العقود الإدارية".^٣

وقد اختلف الفقه الإداري حول سند هذه السلطة في حالة عدم النص عليها في العقد أو في دفاتر الشروط، ووفقاً للرأي الغالب في الفقه فإنَّ سلطة الرقابة غير المنصوص عليها سواء في القانون أو في العقد تجد أساسها في فكرة المرفق العام، فضرورات سير المرفق العام بانتظام واطراد هي التي تسُوَّغ للإدارة ممارسة سلطات استثنائية في مجال تنفيذ العقد الإداري، وتفتضي مسؤولية الإدارة أنْ تشرفَ على نشاط المتعاقد في تنفيذه للعقد الإداري.^٤

^١ د. أحمد عثمان عياد، مرجع سبق ذكره، ص295.

^٢ د. نصري منصور نابليسي، مرجع سبق ذكره، ص122.

^٣ حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر في 1957/4/20، المجموعة، السنة الثانية، ص937.

^٤ د. محمد ماهر أبو العينين، مرجع سبق ذكره، ص4. ود. ابراهيم محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص12. ود. محمود أبو السعود حبيب، مرجع سبق ذكره، ص215. ود. محمد سعيد حسين أمين، الأسس العامة لالتزامات وحقوق المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ العقد الإداري "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، عام 1989، ص333.

ونحن من جانبنا نؤيد فكرة المرفق العام كأساس لسلطة التوجيه والرقابة في حال عدم النص عليها؛ إذ إنَّ الغرض الأساسي لسلطات الإدارة الاستثنائية إنما هو الحفاظ على سير المرفق العام بانتظام واطراد، وهذه السلطة تُعدُّ حُقاً للإدارة وواجباً عليها، وفي حالة تراخيها عن القيام بهذه السلطة، فإنَّها تكون قد أخلَّت بالتزامها وواجبها القانوني.^١

المبحث الثاني: حدود سلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه وتطبيقاتها

إنَّ سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقود الإدارية ليست مطلقة من كل قيد، بل يجب ممارسة تلك السلطة وفقاً لضوابط وشروط محددة، بحيث لا تُهدر حقوق المتعاقدين مع الإدارة. لذلك من الضروري معرفة شروط ممارسة الإدارة لسلطة الرقابة والتوجيه، وحتى تتضح الصورة تماماً نرى أهمية عرض بعض تطبيقات سلطة الرقابة والتوجيه في بعض أنواع العقود الإدارية.

وهذا ما سنقوم بدراسته من خلال مطليبين، كالتالي:

- **المطلب الأول:** شروط ممارسة الإدارة لسلطة الرقابة والتوجيه.
- **المطلب الثاني:** تطبيقات سلطة الرقابة والتوجيه في بعض العقود الإدارية.

المطلب الأول - شروط ممارسة الإدارة لسلطة الرقابة والتوجيه

يمكن إجمال الضوابط والشروط الواجب توافرها لممارسة الإدارة سلطة الرقابة والتوجيه في النقاط الآتية:

أولاً: يجب أن تستخدم الإدارة سلطة الرقابة والتوجيه لتلبية احتياجات المرفق العام؛ مُنحَّت الإدارة سلطة الرقابة والتوجيه لتحقيق هدف محدد هو ضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد، فإذا استعملت الإدارة سلطتها بغية تحقيق غرضٍ آخر كان ذلك انحرافاً وإساءة لاستعمال السلطة. وبعدها هذا الضابط ضمانة للمتعاقدين مع الإدارة، فإذا أصدرت الإدارة أمراً للمتعهد بفصل العمال جاز للمتعاقدين اللجوء إلى القضاء الذي يقوم

^١ تشير هنا إلى أنَّ المشرع المصري قد انحاز للرأي الغالب في الفقه ونصَّ على تلك السلطة، إذ أشارت المذكورة الإيضاحية للقانون رقم/١٨٥/ لعام ١٩٨٥ بشأن تعديل قانون التزام المرافق العامة إلى أنَّ "حق الرقابة على الملتزم هو حق أساسى مردَّه فكرة المرفق العام وما يقتضيه سيره بانتظام، وهو حق ثابت للجهة مانحة الالتزام ولو لم يُنصَّ عليها في العقد، بل يظل موجوداً طالما وُجد المرفق العام".

بدوره في فحص أمر الفصل وهل هو متصل بالعقد؟ وهل هو مبني على أساس سليم، أم كان الفصل نتيجة لإساءة استعمال السلطة؟

وهنا يحق للمتعاقد طلب التعويض عن جميع الأضرار التي لحقت به من جراء عمل الإداره؛ إذ إنَّ الهدف الأساسي من استعمال الإداره لسلطاتها هو كفالة حسن سير المرافق العامة وحسن أداء الخدمات والأعمال المطلوبة.^١

ثانياً: ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه في حدود القواعد العامة للمشروعية:

تمارس الإداره الرقابة والتوجيه بموجب قرارات إدارية، ويجب أن تصدر القرارات والتعليمات في حدود قواعد المشروعية، بأن تصدر من له حق إصدارها قانوناً، ووفقاً للإجراءات الشكلية التي رسمها القانون من حيث الشكل والاختصاص.

ومن جهة أخرى، إذا كانت سلطة الرقابة منصوصاً عليها في العقد، فيجب ممارستها وفقاً للاشتراطات التعاقدية، فإذا لم تراع الإداره الشكل والإجراءات المقررة، فإنَّ قرارها يكون مشوباً بعيب مخالفة الشكل والإجراءات ومن ثم يمكن إلغاؤه.^٢

ثالثاً: يجب ألا تؤدي سلطة الرقابة والتوجيه إلى تغيير مضمون العقد وطبيعته:

إنَّ سلطة الرقابة بمعناها المزدوج (الإشراف والتوجيه)، سواءً كان منصوصاً عليها في العقد أم كانت قائمة بذاتها كسلطة أصلية خارج نطاق العقد، لها نطاق معين يمثل الحد الفاصل بين تلك السلطة وسلطة تعديل نصوص العقد بالإرادة المنفردة للإداره.^٣ فمثلاً يجوز للإداره أن تصدر للمتعاقد معها بعض الأوامر التي من شأنها تغيير جوهر العقد، أو تتجاوز الحدود المعقولة من حيث نوع الأداء، فليس للإداره مثلاً بمناسبة ممارسة سلطتها في الرقابة أن تغير طبيعة عقد الالتزام بتحويله إلى الاستغلال المباشر عن طريق إهار حق الملزم في الإداره وجعله مُنفذًا لأوامره.

^١ د. محمد الحسين ود. مهند نوح، العقود الإدارية، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، عام ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص ٢٣١.

^٢ د. السيد فتوح محمد هنداوي، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٠ وما بعدها. ود. محمد الحسين ود. مهند نوح، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣١.

^٣ د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة في العقود الإدارية، كرجع سبق ذكره، ص ٢٦٠.

وتصرّف الإدارة هنا يكون مشوّهاً بعيوب الانحراف بالسلطة، ويمكن للمتعاقد اللجوء إلى القضاء وطلب إلغاء قراراتها في هذا الشأن.¹

كما يجب على الإدارة في أثناء ممارسة تلك السلطة ألا تؤدي إلى صعوبة التنفيذ وإرهاق المتعاقد معها بحيث تأمر المتعاقد بما يفوق إمكانياته وقدراته الفنية والمالية.

المطلب الثاني: تطبيقات سلطة الرقابة والتوجيه في بعض العقود الإدارية
 تختلف سلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه باختلاف العقود الإدارية، ونظراً لتفاوت درجة صلة العقد بالمرفق العام، فسوف نعرض لتطبيقات سلطة الرقابة على التنفيذ وكذلك وسائل الرقابة في أهم أنواع العقود الإدارية، وذلك كالتالي:

أولاً: سلطة الرقابة في عقود التزام المرافق العامة:

في عقد التزام المرافق العامة تعهد الإدارة إلى فرد أو شركة بإدارة مرافق عام اقتصادي واستغلاله لمدة محددة، وذلك عن طريق عمال وأموال يقدمها الملزم وعلى مسؤوليته في مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين بهذا المرفق.²

ونشير هنا إلى أن اختيار الإدارة أحد الأشخاص لإدارة مرافق ما لا يُعد تنازلاً أو تخلّياً من الإدارة عن المرفق العام، بل تظل الإدارة ضامنة ومسؤولة تجاه أفراد الشعب عن إدارته واستغلاله. وتأخذ الرقابة التي تمارسها الإدارة إزاء الملزم ثلاثة صور: رقابة فنية، ورقابة إدارية، ورقابة مالية.³

¹ د. السيد فتح محمد هنداوي، مرجع سابق ذكره، ص121. ود. محمد الحسين ود. مهند نوح، مرجع سابق ذكره، ص232. ود. طارق سلطان، مرجع سابق ذكره، ص81.

² د. سعيد خيلي ود. عمار التركاوي، القانون الإداري "المبادئ العامة"، منشورات جامعة دمشق، عام 2018-2019، ص122.

³ د. دويب حسين صابر عبد العظيم، الاتجاهات الحديثة في عقود الالتزام وتطبيقاتها على عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، عام 2006، ص295 وما بعدها. ود. محمد أدبيب الحسيني، الإدارة التعاقدية للمرفق العام وفق نظام T.O.B، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، عام 2009، ص364 وما بعدها.

١. الرقابة الفنية:

ويقصد بها كل ما تقوم به الإدارة المتعاقدة للتأكد من أن تتفيد المشروع واستغلال المرفق العام وتسويقه يتم وفقاً للشروط الفنية المحددة في العقد أو بأيٍ من ملحقاته، وتمارس الإدارة ذلك بتعيين مندوبيها عنها يكون لهم الحق في الدخول إلى المرفق والاطلاع على الوثائق الفنية والخرائط والرسومات ومتابعة الجوانب الفنية لعملية التنفيذ.^١ وتشمل الرقابة الفنية أيضاً رقابة أعمال الصيانة والتجديد، ذلك أن أصول المشروعات - موضوع عقد الالتزام ولاسيما في صورته الحديثة(B.O.T) - موجوداتها وتجهيزاتها وقطع الغيار والأدوات ذات عمر افتراضي، وهي تستهلك بفعل الزمن، لذلك يتعين على الدوام صيانتها وتجديدها منعاً وتحديداً.^٢

وفي مصر تضمنت العقود التي أبرمت وفق نظام (B.O.T) نصوصاً عدّة تؤكد حق الجهة الإدارية في مباشرة الرقابة الفنية، ومن ذلك ما جاء في عقد منح التزم مطار مرسى علم بنظام (B.O.T)؛ إذ نصت المادة السابعة منه على: "أ- للملك أن يقوم بتعيين استشاري ينوب عنه في مراجعة الوثائق المُتضمنة للتصميمات والرسومات والبيانات والتقييمات وكذلك مراجعة برامج التنفيذ". ومن ذلك أيضاً ما جاء في عقد إنشاء مطار العلمين بنظام (B.O.T)؛ إذ نصت المادة (3/6) على أن: " تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدني بإجراء التفتيش الدوري على المطار والأجهزة والمعدات الالزمة لتشغيله وفقاً للبرنامج الذي تضعه الهيئة دون قيد أو شرط، وتتولى الهيئة إصدار شهادات الكفاءة الالزمة لاستمرار تشغيل المطار".^٣

وفي سوريا، نصت المادة (37) من العقد المبرم بين المؤسسة العامة للاتصالات وشركة (انفستكوم كلوبيال ليمند) المتعلق بإنشاء شبكة اتصالات خلوية على أنه: " يحق

^١ د. نصري منصور نابليسي، مرجع سبق ذكره، ص128.

^٢ د. محمد أديب الحسيني، مرجع سبق ذكره، ص365.

^٣ د. دويب حسين صابر عبد العظيم، مرجع سبق ذكره، ص296.

لممثلي الإدارة في أيّ وقت من الأوقات الدخول لموقع المشروع لمراقبة أيّ جزء منه، ويلتزم المشغل بتقديم كافة التسهيلات والمساعدات اللازمة لتحقيق ذلك.¹

2. الرقابة الإدارية:

ويقصد بها قيام الجهة الإدارية بالإشراف -عن طريق مندوبيها- على تسيير المرفق العام، والمشاركة في إصدار القرارات الداخلية.

وتمارس الإدارة هذه الرقابة بوسائلين؛ فهي إما أن تعين مندوبياً يحضر اجتماعات مجلس الإدارة ويكون له حق التصويت أو حق الاعتراض، أو تقوم بتعيين مدير المنشأة أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.²

وقد جاء في اتفاقية شراء الطاقة لمحطة كهرباء (سيدي كبر) بنظام (B.O.T) في مصر (المادة 6/4) أنه: "يشكل الأطراف خلال ستة أشهر على الأكثر من الإقبال المالي لجنة الربط تضم ثلاثة أعضاء... ويكون كل منهم مهندساً ذا خبرة فنية كبيرة..... ويختار كل طرف من أطراف العقد عضواً، ثم يختار العضوان بدورهما العضو الثالث للجنة الربط.....".³

كذلك فقد نصت المادة (22) من العقد المبرم في سوريا بين المؤسسة العامة للاتصالات وشركة (انفستكوم كلوبال ليمند) على أنه: " بهدف التنسيق بين الإدارة والمشغل، فيما يتعلق بتنفيذ العقد واستثمار وصيانة المشروع حتى تحويل ملكيته مجاناً إلى الإدارة، تشكّل لجنة تنسيق مؤلفة من 7/ أعضاء أربعة منهم من قبل الإدارة وثلاثة من قبل المتعهد أو المشغل، ويتم تشكيل اللجنة بقرار من المدير العام للإدارة خلال شهر من تاريخ المباشرة تحدّد فيه مهام وصلاحيات اللجنة وبالتنسيق مع المشغل".⁴

¹ د. محمد أديب الحسيني، مرجع سبق ذكره، ص 366.

² د. نصري منصور نابلسي، مرجع سبق ذكره، ص 129.

³ د. دويب حسين صابر عبد العظيم، مرجع سبق ذكره، ص 298.

⁴ د. محمد أديب الحسيني، مرجع سبق ذكره، ص 368.

٣. الرقابة المالية:

وتعني حق جهة الإدارة المتعاقدة في التفتيش على حسابات الملزם الخاصة باستغلال المرفق محل الالتزام، فالمتعاقد مع جهة الإدارة في نطاق عقود الالتزام يتلزم بمسك دفاتر حسابات منتظمة وفقاً للقواعد المالية والمحاسبية المعترف عليها والمعمول بها.^١

وقد تكون الرقابة المالية رقابة سابقة؛ إذ تقوم الإدارة المتعاقدة بمراجعة الميزانية التي يقدمها الملزם والعقود التي يبرمها مع الغير. كما قد تكون هذه الرقابة لاحقة تقوم بها الإدارة فيها بالاطلاع على الحسابات والوثائق والمستندات وتهدف إلى تنبيه المتعاقد بشأن الأعمال التي قد تلحق ضرراً بالمصلحة المالية للدولة، إضافةً للرقابة الآنية المعاصرة لتنفيذ العقد الإداري.^٢

وتتضمن العقود المبرمة وفق نظام (B.O.T) عادةً، حق الإدارة في الرقابة المالية. فقد جاء في المادة/٤ من عقد مطار العلمين في مصر أنه "يتهد الملزם بإنشاء وحدة حسابية للملك بالمطار لمتابعة الأعمال المالية مع إمداده بكل البيانات والدفاتر اللازمة وتقديم كل التسهيلات الإدارية له مع قبول إجراء التفتيش المالي وإخطار المطار بملحوظاتها والعمل على تلافيها في مدة لا تزيد عن/٣٠ يوماً".

وفي عقد إنشاء الهاتف الخلوي في سوريا المبرم بين المؤسسة العامة للاتصالات وشركة(انفستكوم كلوبال ليمند) نصت المادة(15/١٥) على أنه من التزامات المتعهد "مسك سجلات وقيود محاسبية بما يضمن حقوق الإدارة والمشتركون وإجراء المطابقات المحاسبية مع الإدارة وخاصة فيما يتعلق بأجور الدقائق الدولية والمحليه وفق نظام التعرفة النافذ، ومن خلال نظام محاسبي تشرف عليه الإدارة، وكذلك تمكين الإدارة من الاطلاع وتدعيق القيود المالية للمشغل بما يضمن حقوقها المالية وبالطريقة التي تراها مناسبة".^٣

^١ د. أحمد عثمان عياد، مرجع سابق ذكره، ص319. ود. ابراهيم محمد علي، مرجع سابق ذكره، ص20.

^٢ تشير هنا إلى قيام الجهاز المركزي للمحاسبات في مصر بمراقبة عقود الالتزام من الناحية المالية، وفي سوريا يمارس هذه الرقابة الجهاز المركزي للرقابة المالية.

^٣ د. محمد أديب الحسيني، مرجع سابق ذكره، ص369.

ثانياً: سلطة الرقابة في عقود الأشغال العامة:

يُعرَف عقد الأشغال العامة بأنه اتفاق بين شخص من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة يُكلّف بموجبه الأخير بالقيام بتنفيذ أحد الأشغال العامة لحساب الشخص المعنوي العام في نظير المقابل المتفق عليه وفقاً للشروط الواردة في العقد.¹

وتنميّز عقود الأشغال العامة بوضع خاص عن سائر العقود الإدارية، فالإدارة في نطاق تلك العقود تُعدُّ صاحبة المشروع، والمعتهد (المقاول) يقتصر دوره على التعاون معها في تنفيذه، لذلك تملك الإدارة في هذه العقود سلطة رقابية واسعة النطاق، ويعُدُّ مندوب الإدارة هو الموجه والمدير الحقيقي للعمل، أمّا المعتهد فهو مُنفِّذ لتعليمات الإدارة. وتمارس الإدارة هنا سلطة رقابية كاملة فتشمل معنى الإشراف والتوجيه.²

ويمكن حصر صور الرقابة التي تمارسها الإدارة في عقود الأشغال العامة في النقاط الآتية:³

1. الأمر بالبدء في تنفيذ المشروع:

تبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود الأشغال العامة من التاريخ الذي يستلم فيه المعتهد الموقع خالياً من الموانع مالم ينص العقد على خلاف ذلك. ونظرًا لكون الإدارة هي صاحبة المشروع فهي التي تحدد للمعتهد بداية تنفيذ الأشغال بإصدار الأمر الإداري بالبدء في التنفيذ.

2. الأمر بتحديد خطوات سير العمل ومواعيد تسليم الأشغال:

في الغالب الأعم، تنص عقود الأشغال العامة أو دفاتر الشروط على تحديد خطوات تنفيذ الأشغال ومواعيد التسليم، فإذا لم ينص العقد على ذلك، فيتوّل رجال الإدارة

¹ د. سوسن البيطار، آثار العقد الإداري بالنسبة إلى الغير، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، عام 2010، ص329.

² د. محمد سعيد حسين أمين، المبادئ العامة في تنفيذ العقد الإداري، مرجع سبق ذكره، ص176.

³ د. السيد فتوح محمد هنداوي، مرجع سبق ذكره، ص127 وما بعدها. ود. نصري منصور نابلسي، مرجع سبق ذكره، ص130 وما بعدها. ود. مال الله جعفر عبد الملك الحمادي، مرجع سبق ذكره، ص448 وما بعدها.

ومندوبيها الفنيون إصدار أوامر التشغيل، وتحديد جداول الأعمال، وفقاً للخطة التي تحددها الإدارة، وتعديل طرق التنفيذ ووسائله.^١

ويلتزم المتعهد بإنجاز العمل في المدة المنصوص عليها في العقد، والتزامه هنا هو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزاماً ببذل عناء.^٢

ولا يُعفي المتعهد من المسؤولية لمجرد عدم كفاية المدة، بل يجب قيام سبب أجنبي لا دخل له فيه، وعدم ثبوت خطأ من جانبه عند التأخير عن المدة المحددة.

ويجوز للمتعهد أن يطلب تمديد العقد والحصول على مدة إضافية، وذلك بالاتفاق مع جهة الإدارة التي لها سلطة تقديرية في هذا الشأن بمراعاة ظروف التنفيذ، ومنحه مدة إضافية من عدمه.

3. الأمر بهدم الأشغال المخالفة للشروط والمواصفات وإزالتها وإعادة القيام بها على حساب المتعهد:

في حالة التنفيذ المعيّب للأشغال لجهة الإدارة أن تكلّف المتعهد بهدمها وإعادة بنائها. ولا يجوز للمتعهد أن يتعلّم تفاصيل المعيّب للأعمال ويطالب بعدم مسؤوليته عن

ذلك استناداً إلى إهمال الإدارة في مباشرة سلطتها في الرقابة والإشراف على التنفيذ.^٣

كما يجوز للإدارة أن تأمر بوقف تنفيذ الأشغال أو تأجيله بصفة مؤقتة لدواعي المصلحة العامة مع مراعاة أن يكون الوقف لمدة معقولة، وإلا جاز للمتعهد طلب فسخ العقد والحصول على التعويض اللازم.^٤

^١ د. مطفع علي حمود الجبير، مرجع سبق ذكره، ص426.

^٢ د. هارون الجمل، النظام القانوني للجزاءات في عقد الأشغال العامة"دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، عام 1979، ص400.

^٣ د. أيمن محمد جمعة، مرجع سبق ذكره، ص106 وما بعدها.

^٤ جاء في رأي مجلس الدولة السوري: "..... تملك جهة الإدارة في مجالات العقد الإداري سلطة التعديل كأصل مسلم به ويتفرّع عن سلطتها هذه مقسمها بتأجيل العمل في الجزء الذي ترى تعليمه أو تصحيحه من المشروع على الأبد أو بالضرورة إلى تغذّر مواصلة العمل في المشروع لأكثر من سنة. على أنه إذا تجاوز التأجيل الجندي مدة العقد كان لابد من اتفاق خاص بين الإدارة والمتعهد بشأن تنفيذ الأعمال المؤجلة.... وفي كل الأحوال يملك المتعهد مراجعة القضاء إذا وجد عيناً أو ضرراً قد أصابه من جراء التعديل". انظر رأي مجلس الدولة السوري رقم/378/ لعام 1968، مذكور لدى صبحي سلوم، موسوعة العقود، ج ١، ط١، دمشق، عام 2005، ص388.

وإذا قررت الإدارة الوقف المطلق للأعمال فإن العقد يُفسخ، ويمكن للمتعهد المطالبة بالتعويض، وذلك على أساس أن الوقف المطلق يساوي الفسخ بالإرادة المنفردة للإدارة.¹

4. الرقابة على وكلاء المتعهد وعماله:

للمتعهد حرية اختيار عماله لتنفيذ الأشغال العامة موضوع العقد، ولكن للإدارة أن تمارس رقابتها على اختيار العمال ونشاطهم؛ فلها حق الاطلاع على قائمة العمال للتأكد من كفاية عددهم للتنفيذ، ومعرفة كفاءاتهم من الناحية الفنية. ولها أيضاً أن تطلب من المتعهد فصل الأشخاص الذين لا يتمتعون بالأهلية أو حسن السلوك أو رفضهم.²

5. الرقابة على الأدوات والمواد المستخدمة في التنفيذ:

يقتضي تنفيذ الأشغال العامة استعمال أدوات ومواد من النوعية الجيدة، وهذا يتطلب من الإدارة القيام اختيار المواد المستخدمة في إنجاز العمل وفحصها للتأكد من صلاحيتها وسلامتها من الناحية الفنية.

ويملك المتعهد في الأصل حرية اختيار المواد المستخدمة في التنفيذ، مالم يحد العقد استعمال مواد معينة من أماكن معينة.

ومع ذلك تملك الإدارة سلطة واسعة في هذا المجال فلها أن تطلب تغيير مصدر المواد ونوعيتها، ولها أن تتحقق من مطابقة المواد للمواصفات المنصوص عليها. وللإدارة أن ترفض المواد إذا كانت من نوعية رديئة وأن تسحب قبولها لتلك المواد إذا اكتشفت أنها معيبة.

ثالثاً: سلطة الرقابة في عقود التوريد:

تنقسم عقود التوريد إلى طائفتين: عقود التوريد العادية، وعقود التوريد الصناعية، وتختلف مظاهر سلطة الإدارة في الرقابة بالنسبة لكل منها، وذلك على التفصيل الآتي:

¹ د. إبراهيم محمد علي، مرجع سابق ذكره، ص25.

² د. عيسى عبد القادر الحسن، التزامات وحقوق المتعاقدين في عقد الأشغال العامة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عام 1997، ص292.

١. الرقابة في عقود التوريد العادية:

يتمثل محور الالتزام في هذا النوع في تسليم المتعاقد لأصناف معينة من البضائع، وعلى ذلك تتحصر رقابة الإدارة في فحص الأصناف المتفق عليها، والتأكّد من مطابقتها للمواصفات المحددة.^١

والفاصلة في هذه العقود أنَّ المورِّد هو الذي يستقلُّ في تحديد طرق التنفيذ واختيارها، ولا يقيّد من حرية إلَّا النصوص المتفق عليها في العقد، ومن ثم يكون للمورِّد حرية اختيار طريقة الحصول على المواد المطلوب توريدها.^٢

ويمكن للإدارة أن تتحفظ لنفسها بالحق في الإشراف على المورِّد في التنفيذ، بشرط أنْ ينصَّ على ذلك صراحةً في العقد أو في دفاتر الشروط الملحة به.^٣

٢. الرقابة في عقود التوريد الصناعية:

تتميز عقود التوريد الصناعية بأنَّ الإدارة لا تتفق على مجرد توريد المنقولات المتفق عليها، بل تتضمَّن قيام المورِّد بنفسه وإمكانياته بتصنيع البضائع المتفق على توريدتها. وفي هذه الحالة لا تقتصر رقابة الإدارة كـما هو الأمر في عقود التوريد العادية - على فحص البضاعة عند التسليم، بل يكون لها الحق في متابعة المتعاقِد في أثناء عملية التصنيع.^٤

^١ د. مطيع على حمود الجبير، مرجع سبق ذكره، ص429. ود. نصري منصور نابلسي، مرجع سبق ذكره، ص137.

^٢ د. عادل عبد الرحمن خليل، مرجع سبق ذكره، ص300.

^٣ نصَّت المادة/٩٠/ من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم/٨٩/ لعام ١٩٩٨ على أن: "يلتزم المورِّد بتوريد الأصناف المتفق عليها في المعياد أو المعايير المحددة..... ومطابقة لأوامر التوريد للمواصفات أو العينات المعتمدة، ويتسليم أمين مخزن الاستقبال ما يتم توريده بالعدد أو الوزن أو المقاس، وبحضور المورِّد أو مندوبيه، ويعطى عنه إيصالاً مختوماً بخاتم الجهة الإدارية موشحاً به اليوم والساعة التي تمَّ فيها التوريد، ويقرُّ فيه حالة الأصناف من حيث سلامتها، وذلك لحين إخطار المورِّد بميعاد واجتماع لجنة الفحص، لنتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي. ويجب أن يتم ذلك الإخطار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ اليوم التالي لصدور الإيصال المؤقت، وعلى أمين مخزن الاستقبال فور تسلمه الأصناف الموزَّدة إخطار رئيس لجنة الفحص بذلك لاتخاذ اللازم".

كما نصَّت المادة/٩٢/ من ذات اللائحة على أنه: "إذا رفضت لجنة الفحص صنفًا أو أكثر من الأصناف الموزَّدة، أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو العينات المعتمدة، يُخطر المورِّد بذلك كتابةً بالبريد الموصى عليه بأسباب الرفض، ويوجوب سحب الأصناف المرفوضة، وتوريد بدلاً عنها، ويجب أن يتم ذلك الإخطار فور صدور اللجنة في ذات اليوم أو اليوم التالي على الأكثر".

^٤ د. مطيع على حمود الجبير، مرجع سبق ذكره، ص431.

وتتسع سلطات الرقابة على المتعاقدين في عقود التوريد الصناعية، فتشمل الرقابة الفنية والمالية والإدارية.

وتتمثل الرقابة الفنية في مراقبة عمليات التصنيع والإشراف الفني على المواد المستخدمة، بهدف التأكيد من سلامتها وأمنها ومطابقتها للمواصفات الفنية المعترف عليها. أما الرقابة المالية فتتمثل في الرقابة المحاسبية التي تبادرها الإدارة على المورد بهدف التأكيد من سلامة اقتصadiات مشروعه؛ إذ تتم تلك الرقابة بمعرفة مندوب الإدارة الذين يطلعون على الدفاتر والمستندات كافة التي يلتزم المورد بأن يطلعهم عليها. وأخيراً فإن الرقابة الإدارية تتمثل في الإشراف على المتعاقدين وهو بصدق استخدامه لموظفيه أو عمال في مصانعه، ومراقبة سير العمل وفقاً للخطط المتفق عليها بين الإدارة والمورد. وعلى الرغم من اتساع سلطات الرقابة الإدارية، فإن الأمر يتبعه إلا يصل إلى حد غلبة المورد أو إعاقة في إدارة المشروع.¹

وفي ختام دراسة سلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه يمكن القول:

إن سلطة الرقابة والتوجيه لا تقل أهمية عن باقي سلطات الإدارة، لأن إهمال الإدارة في مباشرة هذه السلطة يمكن المتعاقدين سيئي النية من محاولة التنفيذ بطريقة تتحقق له فائدة وربح أعلى، بخلاف ذلك أن مراقبة الإدارة للمتعاقدين يطلع الإدارة على مدى تقدم العمل أو تأخره واتفاق ذلك مع مدد التنفيذ، فإذا كان هناك تقصير أو إهمال يمكن للإدارة توقيع الجزاءات على المتعاقدين حتى على سرعة تنفيذ التزامه. وتمكن سلطة الرقابة الإدارية من تعديل العقد الإداري إذا استدعت المصلحة العامة ذلك، فمراقبة التنفيذ تجعل الإدارة قادرة على تقويم تنفيذ العقد ومدى اتفاق ذلك مع ما استجد من ظروف جديدة.

¹ د. نصري منصور نابليسي، مرجع سابق ذكره، ص 140.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة، توصلت إلى مجموعة من النتائج والمقترنات، أجملها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١. تملك الإدارة سلطة واسعة في الرقابة والتوجيه في أثناء تنفيذ العقد الإداري للتحقق من مطابقة الشروط المتفق عليها مع المتعاقد، وتشمل هذه الرقابة الجوانب الفنية والمالية والإدارية.
٢. تختلف سلطة الرقابة والتوجيه عن سلطة الإدارة في تعديل العقد بإرادتها المنفردة، كما تختلف، أيضاً، عن سلطة الإدارة في ممارسة إجراءات الضبط الإداري.
٣. تمارس الإدارة سلطة الرقابة والتوجيه بناءً على نصوص العقد، أو دفاتر الشروط، أو القوانين واللوائح، وهنا تكون سلطتها مستندة لتلك النصوص. كما تمارس هذه السلطة حتى ولو لم ينص العقد أو دفاتر الشروط الملحة على ذلك، وكذلك تمارسها حتى لو لم تقر القوانين واللوائح هذه السلطة؛ فهذه السلطة موجودة دون حاجة إلى نصٍ يقررها بحسبانها من السلطات الأصلية المستمدّة من الطبيعة الذاتية للعقد الإداري.
٤. إن سلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه ليست مطلقة من كل قيد، بل تخضع ممارساتها لجملة من الشروط والضوابط التي يجب على الإدارة التقيد بها.
٥. تمارس سلطة التوجيه والرقابة في عقود إدارية عدّة، وتختلف تطبيقاتها من عقدٍ إلى آخر حسب الطبيعة الخاصة بكل عقد.

ثانياً: المقترنات:

1. نقترح أن يقوم المشرع بمنح الإدارة صلاحيات واسعة من شأنها المحافظة على المصلحة العامة، من ضمنها التأكيد من جاهزية المتعاقد مع الإدارة فنياً ومالياً قبل إبرام العقد معه، كي لا تقع في مشكلات وصعوبات في أثناء التنفيذ.
2. ضرورة قيام الإدارة بدورها في الرقابة والتوجيه بشكل موضوعي، دون أن يؤدي تدخلها إلى إعاقة المتعاقد عن تنفيذ العقد، وضرورة منح المتعاقد حق الطعن بقرارات الإدارة التعسفية في معرض مخاصمة الإدارة في نطاق القضاء الكامل.
3. ضرورة السماح للجهات الإدارية بالتعاقد مع المكاتب الاستشارية والقانونية لدراسة العقود الإدارية قبل توقيع جهة الإدارة عليها.

المراجع:

أولاً: الكتب العامة والمتخصصة:

1. د. ابراهيم محمد علي، آثار العقود الإدارية وفقاً للقانون رقم 89 لعام 1998 بشأن المناقصات والمزايدات، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2003.
2. د. أحمد جمعة نور محمد البلوشي، تعويض المتعاقدين في العقد الإداري "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2016.
3. د. أحمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1973.
4. د. حسن عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، منشورات الحبلي الحقوقية، بيروت، عام 2008.
5. د. حمد محمد حمد الشلماني، امتيازات السلطة العامة في العقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، عام 2007.
6. د. سعاد الشرقاوي، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2007.
7. د. سعيد نحيلي ود. عبسي الحسن، العقود الإدارية، منشورات جامعة حلب، مركز التعليم المفتوح، عام 2007.
8. د. سعيد نحيلي ود. عمار التركاوي، القانون الإداري "المبادئ العامة"، منشورات جامعة دمشق، عام 2018-2019.
9. د. السيد فتح محمد هنداوي، القاضي الإداري والتوازن المالي في العقود الإدارية "دراسة مقارنة"، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، عام 2016.
10. صبحي سلوم، موسوعة العقود، ج1، ط1، دمشق، عام 2005.
11. د. طارق سلطان، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها في العقود الإدارية وضوابطها "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2010.

12. د. عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، عام 2008.
13. د. عادل عبد الرحمن خليل، المبادئ العامة في آثار العقود الإدارية وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1995.
14. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة في العقود الإدارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، عام 2008.
15. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ركن الخطأ في المنازعات الإدارية (مسؤولية الإدارة عن القرارات والعقود الإدارية)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، عام 2008.
16. د. مال الله جعفر عبد الملك الحمادي، حقوق وضمانات المتعاقد مع الإدارة والتحكيم في العقد الإداري "دراسة مقارنة"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2014.
17. د. محمد الحسين ود. مهند نوح، العقود الإدارية، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، عام 2005-2006.
18. د. محمد سعيد حسين أمين، المبادئ العامة في تنفيذ العقد الإداري، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، عام 2004.
19. د. محمد عبد العال السناري، طرق وأساليب التعاقد الإداري، حقوق والالتزامات المتعاقدين، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا تاريخ.
20. د. محمد أبو العينين، القاضي الإداري وتطبيق قوانين المزايدات والمناقصات على العقود الإدارية وفقاً لأحكام مجلس الدولة حتى عام 2011، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، عام 2011.
21. د. نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية "دراسة مقارنة"، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2012.

ثانياً: الرسائل العلمية:

1. د. أيمن محمد جمعة، آثار عقد الأشغال العامة بين المتعاقدين "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، عام 2005.
2. د. حمدي حسن الحلفاوي، ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة الناشئة عن العقد الإداري "دراسة تحليلية تأصيلية لصور خطأ الإدارة في إبرام وتنفيذ العقود الإدارية على ضوء أحدث أحكام ومبادئ مجلس الدولة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عام 2001.
3. د. دويب حسين صابر عبد العظيم، الاتجاهات الحديثة في عقود الالتزام وتطبيقاتها على عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، عام 2006.
4. د. سوسن البيطار، آثار العقد الإداري بالنسبة للغير، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، عام 2010.
5. د. عبسي عبد القادر الحسن، التزامات وحقوق المتعاقدين في عقد الأشغال العامة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عام 1997.
6. د. عمرو بخيت حسن، مضمون فكرة الشروط الاستثنائية في نطاق العقد الإداري "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عام 2009.
7. د. محمد أديب الحسيني، الإدارة التعاقدية للمرفق العام وفق نظام T.O.B، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، عام 2009.

8. د. محمد سعيد حسين أمين، الأسس العامة للالتزامات وحقوق المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ العقد الإداري "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، عام 1989.
9. د. مطيع علي حمود الجبير، العقد الإداري بين التشريع والقضاء في اليمن "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، عام 2006.
10. د. هارون الجمل، النظام القانوني للجزاءات في عقد الأشغال العامة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، عام 1979.

ثالثاً: الأبحاث:

1. د. محمود أبو السعود حبيب، "سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الأول، السنة 39، عام 1997.